لاضمان في الحالين لنا ما روي عن حزام بن سعد لن محيصة
ان ناقة للبرا دخلت حايط قوم فافسدت فيه فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما
افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها اراد بالاموال
الزرع والبساتين هو قوله فهو ضامن على اهلها اي
مضمون كقولهم اي مكتوم والمعنى في الفرق ان العاده الغالبه
ان ارباب الزروع والبساتين يحفظونها بالنواظر والحفظه فمن
تبين لها نهارا والمواشي لابد من ارسالها للرعي ومن العاده انها لا
تترك منتشره بالليل بل ترد الى الماكن فمن ارسلها ليلا او تركها
منتشره بالليل فقد قصر ولزمه الضمان قال الامام ولم
يعلق الضمان برقبة البهيمه كما نعلق برقبة العبد لان الضمان
فيما تتلفه البهيمه محال على تقصير صاحبها وهي كالاله له والعبد
ملتزم ذو ذمة وان لم يجب ما يؤدي منه ما يلزمه برقبته فعلق
بها فان كان اعجميا في تلفه برقبته خلاف فيه شيء
والفرق في الجر على ما ذكرنا مبني على ما كانوا
يعتادونه غالبا في حفظ الزروع والمواشي ولو اراد احوال
لابد من معرفتها احدها لو جرت العاده في بعض النواحي
على العكس وكانوا يرسلون المواشي ليلا للرعي ويربطونها
نهارا وكانوا يحفظون الزروع ليلا ففيه وجهان اظهرهما
ان الحكم ينعكس فيجب على صاحب البهيمه ضمان ما اتلفته
بالنهار دون الليل اتباعا لما فهمناه من الخبر وهو ربط الضمان

زنا ولو شهد الشهود على اقراره بالزنا فقال ما اقررت او قال
بعد ما حكم الحاكم باقراره ما اقررت فهذا تكذيب
للشهود او القاضي فلا يلتفت اليه ٥ وعن ابي اسحق
والقاضي ابي الطيب انه كما لو قال رجعت او ما زنيت لانه
معترف في الحال بوجوب الحد ٥ ولو قال لا تقيموا الحد علي
او هرب وامتنع من الاستسلام فهل يقام ذلك مقام
الرجوع فيه وجهان عن صاحب التقريب احدهما نعم
لاشعاره بالرجوع ٥ واصحهما لا لانه لم يصرح بالاقرار
ولم يصرح بالرجوع لكن يخلى في الحال ولا يتبع لقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر ماعز فهلا تركتموه والمعنى
فيه انه ربما قصد الرجوع فيعرض عنه احتياطا فان رجع
فذاك والا اقيم عليه الحد ولو اتبع الهارب فرجم فلا ضمان
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة
ماعز شيئا والرجوع عن الاقرار بسائر الحدود كالرجوع عن
الاقرار بالزنا وفي الرجوع بالاقرار بالسرقه وقطع الطريق
خلاف سياتي في السرقه ان شاء الله تعالى ولو تاب من
ثبت زناه فهل يسقط الحد عنه بالتوبه فيه قولان احدهما نعم
لانه روي في بعض الروايات انه قال صلى الله عليه وسلم
لماعز ارجع فاستغفر الله وتب اليه وروي انه قال
هلا رددتموه لعله يتوب ٥ واصحهما وهو الجديد
وبه قال ابو حنيفة لا يسقط لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)